دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس

كلية الإعلام والاتصال

قسم العلاقات العامة والإعلان

مشروع تخرج مقدم لنيل درجة البكالوريوس في الإعلام والاتصال

بعنوان

وسائل الإعلام ودورها في الحماية القانونية للأطفال في الحروب

(أطفال غزة نموذجاً)

(دراسة ميدانية على منظمة إحقاق المستدامة لحقوق الطفل)

إعداد كل من:

الطالبة: أروى عبد النور الغاتي

الطالبة: عائشة الطاهر كابوكا

إشراف الأستاذة

هاجر رمضان الشلماني

الفصل الدراسي/ ربيع 2024

الآية

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية 85

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

الحمد لله الذي نظن به خيراً فيكرمنا بأفضل مما ظننا به ...

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلاً ولكن وصلت والحمد لله ...

أهدي تخرجي هذا إلى من جاء اسمه بعد اسمي فزادني فخراً وعزاً ونسباً، إلى روح والدي الذي لم يشاهدني وأنا أتوّج على هذه المنصة، فكم كنت أتمنى أن تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي، ولكن وعداً يا ("أبي") سأرفع رأسك عالياً بكل عزيمة وإصرار.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي في الحياة بعد لله، إلى من كان دعائها ورضاها سبباً في الوصول إلى المبتغى، إلى أغلى ما وهبني لله ومن دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل، داعمتي الأولى والأبدية ("أمي الغالية")

أهديكِ هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، شكراً لكونك أمّاً عظيمة تعطي بلا حدود، أشكرك على كل شيء، وأعدك بأن أسعى دائماً لتحقيق النجاحات التي تفتخرين بها.

إلى من كانوا الحافز الأكبر لبلوغي إلى ما أنا عليه الآن، إلى من عاشوا وشاهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي، إلى من ساندوني في أيامي الصعبة، إلى ينابيع دعمي ويدي اليمنى، إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، أراكم بسمتي وأرى جمال الأيام أنتم ...

إلى ("إخوتي")

اللهم أجعل البسمة لا ترافق وجوههم، ولا تجعل الحزن يزور قلوبهم، ربي أرزقهم السعادة وراحة البال.

إلى أطفال غزة الشهداء، أكرم من في الدنيا وأنبل بني البشر، إلى الأبطال الذين أقسموا على الوفاء، الذين ارتقوا بين نجوم السماء قبل أن يضعوا نجوم الواجب على أكتافهم.
رحم لله شهداء غزة، وحمى أهلها الصامدين.

الإهداء

الحمد الله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

بعد مسيرة دراسية دامت لسنوات، حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي وأقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ...

أهدي هذا النجاح ...

إلى الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد لله .. إلى فخري وإعتزازي (والدي).

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يداها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة، سر قوتي ونجاحي وسراج دربي، إلى وهج حياتي ونورها (والدتي).

إلى شهدائنا الأبرارالذين روت دماؤهم الطاهرة أرض غزة

إلى كل أطفال بني الإنسان الذين لا حول لهم ولا قوة، ضحايا الاحتلال.

ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله، فها هو اليوم العظيم هنا، اليوم الذي أجريت سنوات الدراسة الشاقة حالمة فيها حتى توالت بمنُه وكرمه لفرحة التمام.

الحمد الله الذي به خيراً وأملاً واغرقنا سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الدراسة

بدايةً، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

هاجر رمضان الشلماني

على ما قدمته لنا من نصح وإرشاد ومعلومات أثناء مسيرتنا

الدراسية ومساعدتنا لإنجاز هذه الدراسة.

وإلى جميع الأساتذة وأعضاء هيئة التدريس بكلية الإعلام والاتصال

بجامعة طرابلس.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى المناقشين

وختاماً، جزيل الشكر لكل من ساهم وساعد في إتمام هذه الدراسة.

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضوع	الصفحة
1	الأية الكريمة	أ
2	الإهداء	ب
3	الشكر والتقدير	د
4	فهرس المحتويات	هـ
5	فهرس الجداول	ز
6	الملخص	ح
7	الفصل الأول: الإطار المنهجي	
8	المقدمة	1
9	المشكلة	2
10	الأهمية	2
11	الأهداف	2
12	الدراسات السابقة	3
13	الدراسات العربية	5
14	التساؤلات	7
15	منهج الدراسة	7
16	مجتمع وعينة الدراسة	8
17	حدود الدراسة	8
18	مصطلحات ومفاهيم الدراسة	9
19	الفصل الثاني: الإطار المعرفي	
20	المبحث الأول: دور وسائل الإعلام في الحماية القانونية لأطفال غزة	12
21	شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في حرب غزة	14
22	المبحث الثاني: تعريف الطفل في القانون الفلسطيني	17
23	الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة	17
24	المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة	18
25	العرف الدولي	19
26	الاتفاقيات الدولية	19

27	تدابير عامة لحماية الأطفال والأسرة في الأزمات والنزاعات المسلحة	20
28	الأطفال الأسرى وجرائم القتل ضد الأطفال الفلسطينيين	21
29	جرائم قتل الأطفال	22
30	القانون الدولي الإنساني	22
31	تعريف القانون الدولي الإنساني	22
32	آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني	23
33	دور الأمم المتحدة و اللجان التابعة لها في حماية الأطفال	23
34	دور اللجنة الدولية في حماية الأطفال	24
35	الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الأطفال	25
36	النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني	26
37	صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"	26
38	دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال	27
39	قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال	27
40	دور المحاكم الدولية المؤقتة في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني	28
41	الفصل الثالث: منظمة إحقاق المستدامة لحقوق الطفل	
42	التعريف بالمنظمة	31
43	أهداف المنظمة	31
44	الفصل الرابع: الإطار التطبيقي	
45	المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة	34
46	تحديد مجتمع وعينة الدراسة	34
47	تصميم أدوات جمع البيانات	34
48	أبرز الصعوبات التي واجهة الطالبتان	35
49	المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج	37
50	مراحل إعداد الاستبيان	37
51	النتائج	37
52	الخاتمة	46
53	التوصيات	48
54	المصادر والمراجع	49

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضوع	رقم الصفحة
1	يوضح عينة البحث حسب الجنس	37
2	يظهر توزيع العينة حسب الفئة العمرية	37
3	يوضح توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	38
4	يوضح درجة اهتمام المواطنين بالقضية الفلسطينية	38
5	يوضح كيفية حصول منظمات حقوق الطفل المنتمي إليها على الأخبار من داخل غزة	39
6	يوضح دور الإعلام في الحرب وهل كان سبب في فضح جرائم قوات الاحتلال في قطاع غزة	39
7	يوضح أبرز الصعوبات والتحديات التي تواجه الصحفيين في نقل الحدث داخل غزة	40
8	يوضح مدى كفاية المساعدات الإنسانية والإغاثية المقدمة للأطفال المتضررين في غزة	40
9	يوضح إجابة المواطنين عن كيفية التأكد من وصول الإغاثات للأطفال في غزة	41
10	يوضح إمكانية وجود أماكن آمنة للأطفال في غزة في ظل العنف وتصاعد الصراع	41
11	يوضح إجابة المواطنين للأماكن التي تكون آمنة للأطفال في غزة حسب تتبعهم للأحداث	42
12	يوضح القوانين الصادرة واتفاقيات جينيف الرابعة لحماية الأطفال في الحروب التي تطبق فعلياً في غزة	42
13	يوضح موقف الدول اتجاه قصف العدوان لمخيمات النازحين في رفح	43
14	يوضح المحاسبة القانونية للمحتل الصهيوني لارتكابه جرائم ضد الشعب الفلسطيني	43
15	يوضح إجابة المواطنين عن القوانين التي يجب أن تطبق	44

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور وسائل الإعلام في الحماية القانونية للأطفال في الحروب. اعتمدت الطالبتان في دراستهما على المنهج الوصفي لتفسير وتحليل البيانات من خلال استمارة الاستبيان، التي تم توزيعها على عينة عشوائية من أفراد المجتمع الليبي الذين يحق لهم الاقتراع، باستخدام استمارة إلكترونية شملت 113 مفردة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها:

أوضحت نتائج الدراسة أهم القضايا التي تُطرح عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تحظى باهتمام الجمهور العربي. حيث جاءت قضية فلسطين في المرتبة الأولى بحسب اهتمامات المبحوثين، مما يدل على مدى اهتمام الجمهور العربي بهذه القضية. ويشير ذلك إلى أن قضية فلسطين تعتبر قضية أمة وليست مجرد قضية من القضايا التي تُطرح عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

قد يفسر ذلك التزامن الحالي مع الأحداث الجارية في قطاع غزة والاعتداءات الصهيونية "الإسرائيلية"، مما يساهم في إظهار اهتمام أكبر من عينة المبحوثين بالقضية، خاصةً الصراع العربي "الإسرائيلي". وهنا، تأتي قضية فلسطين في مقدمة مؤشرات الاهتمام.

الفصل الأول

الإطار المنهجي

- المقدمة
- مشكلة الدراسة
- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- الدراسات السابقة
- تساؤلات الدراسة
- منهج الدراسة
- مجتمع وعينة الدراسة
- أدوات جمع البيانات
- حدود الدراسة
- تحديد المصطلحات والمفاهيم

المقدمة:

الأطفال هم أكثر الفئات ضعفاً في مناطق الحروب، فهم معرضون بشكل خاص للعنف والاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الراهن الذي تزايدت فيه الانتهاكات بحق الأطفال نتيجة اتساع نطاق الحرب في غزة، مما يؤدي إلى خطورة على حياة الأطفال يومياً.

يعتبر الأطفال خلال النزاعات المسلحة والحروب من أكثر الفئات ضرراً، وذلك بالنظر إلى ضعفهم وعجزهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من شرور الحرب والكيان الصهيوني. فهم يعيشون في الكثير من أنحاء العالم عامة وفلسطين خاصة، في أوضاع مزرية وظروف حرجة وصعبة للغاية، حيث يفتقرون لأبسط حقوقهم كالغذاء والرعاية الصحية والتعليم.

ارتُكبت بحقهم أبشع الجرائم من قتل وتشريد، وهو ما شهدته الحروب العالمية الأولى والثانية وما يحدث حالياً في الأراضي العربية، خاصة في فلسطين الأبية.

يجدر بالذكر أن هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء الحرب، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وذلك بعد أن أثبت الواقع وجود نقص في حمايتهم في اتفاقيات جنيف 1949م. كما أن المجتمع الدولي ملزم بتفعيل أساليب ونظم الحماية للأطفال في غزة.

توجد أيضاً مبادئ وقواعد دولية وآليات فعالة لتحقيق الحماية الإنسانية من شرور الحروب. لا شك أن تاريخ إسرائيل حافل بأعمال القتل والسلب والتنكيل بالمدنيين والأعيان المحمية وفق القانون الدولي، وكذلك إلحاق الألم والمعاناة بالمواطنين الفلسطينيين بطريقة فردية وجماعية. بالإضافة إلى عمليات النقل والإبعاد للمواطنين العرب الفلسطينيين، واستعمالهم كدروع بشرية خلال الاشتباك بالمقاومين، واستهداف النساء والشيوخ والأطفال. ومن الأمثلة على ذلك: إيمان حجو، ومحمد الدرة، ومئات الأطفال الفلسطينيين الذين طالتهم أسلحة الكيان الصهيوني ودفنوا تحت أنقاض المنازل في الهجمات الإسرائيلية المتعاقبة على المدن الفلسطينية. [1]

1 هاني عادل أحمد عواد : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، مجزرتا مخيم جنينو البلدك القديمة في نابلس نموذجاً رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص2

2 ناصر سابق عادل : الجرائم في القانون الدولي و المسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا ، مرجع سابق ، (1) ، ص58 .

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة في وجود العديد من الانتهاكات واسعة النطاق على الرغم من وجود إطار قانوني شامل لحماية الأطفال في الحروب. إلا أن الانتهاكات لا تزال مستمرة، بما في ذلك القتل والتشويه، مع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بسبب ضعف المساءلة القانونية وعدم فاعلية آليات المحاسبة. حيث يصعب على المنظمات الإنسانية والوكالات الدولية الوصول إلى الأطفال في قطاع غزة، مما يعيق تقديم العون والمساعدة وسبل الحماية.

لذا، فقد تم صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي، ما دور وسائل الإعلام في الحماية القانونية للأطفال في الحروب، وخاصة أطفال غزة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1- توضيح الانتهاكات التي تقع على الأطفال في الأراضي المحتلة، وأبرز الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في النزاعات المسلحة، أيضاً بيان دور الأجهزة القضائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال.
2- حماية الأطفال في الحروب من خلال وسائل الإعلام تسهم في منع العنف في المستقبل، وذلك من خلال كسر حلقة العنف وتأسيس مجتمعات أكثر أماناً وسلامة.

بغض النظر عن الظروف فإن حماية الأطفال وحقوقهم أمراً إنسانياً أساسياً، لذا يجب علينا بذل كل ما في وسعنا لحمايتهم من أهوال الحرب. إن حماية الأطفال أمر لا يقتصر فقط على سلامتهم ورفاهيتهم، وإنما يتضمن مستقبلاً أفضل للمجتمعات المتضررة من الحروب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- معرفة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في الحروب وتوضيح الحماية المرجوة منها للأطفال الفلسطينيين الواقعين تحت سلطة دولة الاحتلال وإظهارها على وسائل الإعلام.
2- التعرف على الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها إلزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في الحروب.

3- كشف دور وسائل الإعلام في التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في الحروب.

4- التعرف على فعالية الآليات التي تملكها الجماعة الدولية لمعاقبة الخارجين عن قواعد حماية الأطفال في الحروب ومحاسبتهم أمام وسائل الإعلام.

الدراسات السابقة:

1- دراسة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998م:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تحليل نصوص نظام روما الأساسي 1998م الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما تعلق بالشق الخاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها، وصولاً لإصدار الحكم، وإشكاليات تنفيذه، حيث أشارت الدراسة في مضمونها إلى أهمية توثيق الانتهاكات الإسرائيلية والسعي بكافة الوسائل القانونية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين وعقابهم عن الجرائم الدولية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني.

2- دراسة حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

هدفت هذه الدراسة كونها بحثية تحليلية لنصوص اتفاقية جينيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك تسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية القضائية والسياسية منها في حماية المدنيين، وموضحين الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

واعتمد البحث في هذه الدراسة على الوثائق القانونية المتعلقة بالمحاكم الدولية الجنائية وأنظمتها الأساسية والشروح الفقهية المتعلقة بها، إضافة إلى عدد من الدراسات في هذا الموضوع مثل كتاب المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة، للدكتور منتصر سعيد حمودة، وكتاب المحكمة الجنائية الدولية للأستاذ محمد شريف بسيوني، بالإضافة إلى عدة مؤلفات في القانون الدولي العام (المبادئ العامة) مثل كتاب البروفسور ديب، ومؤلفات أخرى مختصة بموضوع الجزاء الدولي مثل مؤلف عكاوي (القانون الدولي العام) وبعض المؤلفات المتعلقة بالدكتور السيد أبو عطية (الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق) في المعاهدات الدولية مثل مؤلف الدكتور أحمد عبد الحليم شاكر على المعاهدات الدولية أمام عدد من الرسائل الجامعية كرسالة الأستاذ محمد لطفي بعنوان آليات القضاء الجنائي، إضافة لبعض المنشورات الصادرة عن عدد الملاحق في القانون الجنائي الدولي الإنساني من المراكز المتخصصة في دراسات القانون الولي والسياسة

الدولية مثل الحماية الدولية – واتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي، الإمكانية والطموح الصادر عن مؤسسة الحق للأراضي الفلسطينية الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إضافة إلى عدد من المقالات والدراسات المنشورة على شبكة الإنترنت.

وكل المؤلفات التي تسنى للباحث الاطلاع عليها لا تشير إلى إمكانية كيان مثل إسرائيل على الانتهاكات المستمرة بحق أطفال الشعب الفلسطيني من ناحية قانونية عملية فعالة، ولا تشير إلى آليات عقابية من الممكن اتخاذها في حال فشل إيقاع مثل هذه العقوبات عن طريق مجلس الأمن الدولي.[2]

توصلت هذه الدراسة للعديد من النتائج، أهمها:

- أشارت النتائج من الدراسات السابقة إلى أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دخلاً لحماية الأطفال بين سن 15 و 18 سنة على غرار الحماية التي أقرّها نظامها الأساسي على الأطفال ذوي 18 عاماً، وتوسيع مجال اختصاصها ومتابعة منتهكي حقوق الطفل دون أي قيد من مجلس الأمن الذي له سلطة تعليق في أي قضية .
- تبين النتائج من الدراسات السابقة وجوب تعديل مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعتمد على سن 15 سنة كحد أقصى لحماية الطفل خلال المزاعات المسلحة.
- تشير النتائج من الدراسات السابقة إلى جعل الطفل موضوع احترام وتقدير دولي وإعطائهم أفضل ما يمكن وذلك لأنهم يمثلون مستقبل الأمة.
- أوضحت النتائج من الدراسات السابقة أيضاً، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كونها ظاهرة أصبحت منتشرة خاصة في دول العالم الثالث.

أي بمعنى، أصبح الطفل أداة فعالة في تحريك مختلف الصراعات إما بتجنيدهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

1 سناء عودة محمد عيد،(2011) جراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2 أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الجامعية،(ط) 2001

3 علي احمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي،دار الكتب القانونية،(ط)2001

4 أمينة شريف فوزي حمدان،حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين2010

5 حمودة منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة،(2006)

الدراسات العربية:

1- دور الإعلام اتجاه القضية الفلسطينية وآليات تعزيز التضامن العالمي إعلامياً مع الشعب الفلسطيني:

هدفت هذه الدراسة إلى أن الإعلام هو السلطة الرابعة، وصوت من لا صوت له، ومرآة الوطن والمواطن، وهو أحد عوامل النصر أو الهزيمة، البناء والهدم والتقدم والتأخر، وأنّ الإعلام هو عنصر فعّال ومكوّن من مكونات الوعي والرأي والفهم، وهو رادع للتمادي في ارتكاب الجرائم.

إن الاحتلال الإسرائيلي يحارب شعبنا الفلسطيني بكل الوسائل سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، ويسخر كافة قدراته الإعلامية التي يعتمد فيها على فصاحة اللغة والبحث في ثقافات الشعوب ليسهل عليه مخاطبتهم، وبالتالي تصبح لديه القدرة على التأثير وإقناع الرأي العام العالمي محارباً الرواية الفلسطينية ومن يؤازرها في الإعلام العربي، وذلك بالاعتماد على وسيلة الخداع والمبادرة الأولى في سرد الرواية الإعلامية منكراً سرد الحقائق التاريخية للقضية الفلسطينية لكسب التعاطف الدولي، وبالمقابل فإن الإعلام الفلسطيني والعربي دائماً في دائرة رد الفعل وهذا أسلوب غير مؤثر في مواجهة الإعلام الإسرائيلي وإقناع الرأي العام، تُرى ولماذا؟ هل لأن الإعلام الفلسطيني والعربي يمتلك القدرة والخبرة في مواجهة الإعلام الإسرائيلي؟ وهل بمقدوره أخذ المبادرة وإيقاف التغلغل الإعلامي الإسرائيلي في وسائل الإعلام الدولي؟

الإعلام الغربي يتعاطى مع القضية الفلسطينية كأنه نزاع بين طرفين (فلسطيني وإسرائيلي)، ومواده الإعلامية تخلو تماماً من السياق التاريخي للقضية الفلسطينية؛ بل يتعاطى مع تغطية الاعتداءات الإسرائيلية بحروبها بشكل متساوٍ ويعتمد سرد تفاصيل القتلى الإسرائيليين. أما شهداؤنا فهم أرقام في إعلامهم دون أدنى تفاصيل، وهذا يعود إلى مدى تغلغل الإعلام الإسرائيلي داخل الإعلام الغربي وتأثيره الكبير في تحرير سياساته ومرتبط ارتباط قوي بنوعية العلاقات الاستراتيجية التي تربط دولة الاحتلال مع هذه الدول، ودائماً الإعلام الإسرائيلي هو السباق في القضية الإعلامية بكافة تفاصيلها، وهذا ما يميزه عن الإعلام الفلسطيني والعربي الذي يبني مواده الإعلامية على سلوك رد الفعل.[3]

1 أحمد يونس شاهين ، صحيفة دنبا الوطن ، (2015)

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، أبرزها:

- أوضحت نتائج الدراسات السابقة حوالي 78.3% من الجمهور يرون أن وسائل الاتصال تؤدي وظيفتها، إضافة إلى أنهم يثقون بوسائل الاتصال الجماهيرية أكثر من أساليب الاتصال المباشر.
- تشير نتائج الدراسات السابقة على طلب الصحافيين والمؤسسات الإعلامية بالتشدد في الحرص على استيفاء الأُسس المهنية السليمة في تغطية الأحداث والقضايا، والدقة الموضوعية والنزاهة وعدم التحيّز وعدم المبالغة.
- تبين نتائج الدراسات السابقة إلى وجود توصية بتشكيل مجلس أعلى للإعلام يكون مستقلاً في عمله عن الحكومة، وتكون مهمته الأساسية إشرافية فقط، حتى يتمكن الإعلام من العمل بمهنية وموضوعية وحرية دون تأثير من قبل السلطة التنفيذية.

2- حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة:

هدفت هذه الدراسة إلى أن ظاهرة إبادة الشعوب وانتهاك حقوقهم لم تكن وليدة الساعة، بل قديمة قدم المدينة، حيث لم يكن محرماً ولا محظوراً استخدام الأطفال في الحروب كدروع و كأهداف للانتقام أو حتى الزج بهم في فوهة النزاعات المسلحة كمجندين، ونظراً للفظاعات التي كشفت بعد الحرب العالمية الأولى وحتى الحرب العالمية الثانية جعلت المجتمع الدولي يقف بحزم لتوفير حماية جديرة بالطفل خلال النزاعات المسلحة فكانت معاهدات جينيف لعام 1924 مفادها الآتي:

"إعلان حقوق الطفل" بإيعاز من عصبة الأمم ليليها إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي يعطي للطفل أثناء النزاعات حقوقاً عامة وحقوق خاصة. ثم تأتي اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وفي مادتها الثالثة المشتركة والتي تخص الأطفال موفرة لهم حماية خاصة، ونظراً للغموض الوارد في هذه الاتفاقيات التي ألحق بها البروتوكول الأول والثاني واللذان جاءا كتكملة لما ورد في اتفاقيات جينيف من حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي خصها البروتوكول الثاني خاصة في مادته الرابعة، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري الذي أعطى حقوقاً للأطفال وكانت محل إجلال وتقدير من المجتمع الدولي بأسره.[4]

1 دراسة محمدي عبد الرحمن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د طاهر مولاي بوسعيدة ، الجزائر (2015)

توصلت هذه الدراسة للعديد من النتائج، نلخصها في الآتي:

- تبين النتائج من الدراسات السابقة عدم قدرة الآليات المتاحة للمجتمع الدولي على ملاحقة جميع منتهكي حقوق الأطفال، مما جعل إمكانية الإفلات من العقاب واردة.
- أشارت النتائج من الدراسات السابقة إلى استغلال البعض للتعارض الموجود في السن القانونية للطفل، والتي جاءت متباينة في الاتفاقيات؛ حيث نص بعضها على سن الخامسة عشرة، وبعضها الآخر على سن الثامنة عشرة، مثل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.
- تشير النتائج من الدراسات السابقة إلى أنه رغم القوانين وجهود المجتمع الدولي التي تهتم بحماية الأطفال، إلا أن الانتهاكات لازالت مستمرة.
- أوضحت النتائج من الدراسات السابقة أن انخراط الأطفال في العمل المسلح، سواء الدولي أو غير الدولي، يعود في الكثير من الأحيان إلى العوز والحاجة.

تساؤلات الدراسة:

1- ما القوانين التي أقرتها المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في الحروب؟ وما الحماية المرجوة منها للأطفال الفلسطينيين الواقعين تحت سلطة دولة الاحتلال؟

2- ما الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها إلزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في الحروب؟

3- ما التزامات الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في الحروب؟

4- ما فعاليات الحماية الخاصة بالأطفال في الحروب المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول؟

5- ما فعالية الآليات التي تملكها الجماعة الدولية لمعاقبة الخارجين عن قواعد حماية الأطفال في الحروب؟[5]

منهج الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، على اعتبار أنها تقوم على وصف الظاهرة ورصد معلوماتها وبياناتها بهدف شرحها وتفسيرها وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة. وذلك اعتمادًا على المنهج الوصفي من خلال مفهومه، وهو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف

1 المادة السابعة من إتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 .

2 محمد عطاالله ، إعتقال الأطفال الفلسطينيين إنتهاك قانوني و إنساني صهيوني صارخ ، مركز بيت المقدس للدراسات ، جامعة بيرزيت ، رام الله 2016 .

بطريقة علمية والوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة. ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث.

مجتمع وعينة الدراسة:

تُعتبر منظمات المجتمع الدولي المهتمة بالحماية القانونية للأطفال بيئة خصبة لهذه الدراسة، نظرًا لعلاقتها الوثيقة بصلب الموضوع. لذلك، تم اختيار منظمة "إحقاق المستدامة للطفل والمرأة" كجهة مخاطبة. أما بالنسبة لعينة الدراسة، فقد تم توزيع 113 استمارة لاستخلاص نتائج هذه الدراسة.

أدوات جمع البيانات:

1- استمارة الاستبيان

صحيفة الاستبيان أو الاستقصاء هي أداة لجمع البيانات في الدراسة الميدانية، حيث تُستخدم لجمع البيانات المتنوعة من عينة الدراسة للإجابة عن تساؤلات الدراسة.

2- المقابلة

تعد المقابلة من الأدوات العلمية المهمة في البحث العلمي، وعادةً ما يلجأ الباحثون إليها عند تناول موضوعات علمية لا تتوفر بشأنها مصادر علمية أو وثائق رسمية. لذا يلجأ الباحثون إلى المقابلات العلمية مع الشخصيات التي لها دور رسمي وإجرائي في الميدان الذي يتناوله البحث. ولقد استخدمت لمناقشة بعض النتائج الرقمية، وناقشت خلالها النتائج مع المشرف على المشروع.[6]

تم إجراء المقابلة الخاصة بالدراسة مع السيدة سويلمة بن عتيق، رئيس لجنة منظمة إحقاق المستدامة للطفل والمرأة بمدرج رشيد كعبار – جامعة طرابلس على تمام الساعة 12:30 ظهراً

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية:

تتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة في مدينة طرابلس باعتبارها المكان الأقرب للطالبتين.

1 عابدين الشريف ، توظيف النظرية في البحث الإعلامي ، الخبراء المتميزون للخدمات الإعلامية ، طرابلس ، ليبيا 2015 ، ص29

2 كامل القيم ، مناهج و أساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية ، مركز حموراي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، 2012 ، ص99 .

- الحدود البشرية:

جميع المنظمات المحلية المهتمة بحقوق الطفل داخل مدينة طرابلس.

- الحدود الزمانية:

تنحصر هذه الدراسة في الفترة الزمنية من بداية شهر (مايو) وحتى نهاية شهر (أغسطس).

مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

- الإعلام لغة واصطلاحاً:
- الإعلام لغة:

الإعلام هو كلمة مشتقة من الفعل الرباعي (أعلم يعلم) بمعنى أخبر، أي قام بتبليغ خبر لغيره. والصيغة الثلاثية منه (علم) تعني عرف وأبلغ، وهو إبلاغ الناس بالأخبار والأحداث الجديدة.

الإعلام اصطلاحاً:

هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، ليعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن رأي الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، مما يساعدهم على تكوين رأي صائب في أي واقعة أو مشكلة.

الطفل لغة واصطلاحاً:

يشير مصطلح "طفل" في اللغة إلى مرحلة النمو المبكرة للإنسان. وجاء في علم الاجتماع أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى مرحلتين: الأولى تمتد من الولادة حتى سن الثانية عشر، وهي مرحلة النمو البدني والعقلي السريع. والثانية هي مرحلة المراهقة، والتي تبدأ من سن البلوغ وتتميز بتغيرات جسدية ونفسية كبيرة. [7]

مفهوم حماية الأطفال:

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة يجب أن يتم من الناحية القانونية والناحية الواقعية الفعلية. فالحماية الدولية لحقوق الإنسان هي جانب أساسي في تطور القانون الدولي، من حيث إنها تتضمن

1 كمال حامد المصري : بناء مفهوم الإعلام ضمن : المفاهيم الأصلية للأزمة ، وتنسيق عبد الرحمن النقيب ، ج2 ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ، 2018 ، ص 35.

أفكارًا لقانون جماعة الدول الذي يبرز هوية القانون الدولي التقليدي، وقد بدأت هذه الأفكار في أصول الحماية ودوافعها.

الجدير بالذكر أن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع تأثرًا في النزاعات المسلحة الدولية، التي شهدتها وما زالت تشهدها مناطق عديدة في العالم اليوم.

مفهوم الطفل في القانون الدولي:

لقد اهتم القانون الدولي بالطفل والطفولة، وورد هذان المصطلحان في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، أو بحقوق الطفل بشكل خاص، إلا أن هذه الوثائق لم تتضمن تعريفًا محددًا ودقيقًا لمصطلح الطفل والطفول.

وقد ورد في نص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه." وقد اعترضت بعض الدول مثل الأرجنتين ومصر على هذا التعريف، كونه لا يوضح تحديد الوقت أو اللحظة التي تبدأ منها مرحلة الطفولة، وما إذا كانت تبدأ من الحمل أو لحظة الولادة، ومن ثم ترك هذا النص الأمر لكل دولة طرف في الاتفاقية لكي تحدد طبقًا لقانونها الداخلي الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة.

ويرى البعض أن الأفضل تناول تعريف الطفل من مرحلة تكون الجنين، وذلك لأبعاد قانونية أخرى تشمل الكثير من القضايا مثل الإجهاض على سبيل المثال. وكما أثار تعريف الطفل في القانون الدولي المشكلات التي تتعلق ببدايته، فإنه على الرغم من أن إعلان 1924 وإعلان 1959 المتعلقين بحقوق الطفل لم يتضمنا تحديد سن معينة لانتهاء مرحلة الطفولة، فإن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل أشارت إلى أن انتهاء هذه المرحلة يتم ببلوغ سن الثامنة عشرة، ما لم يكن الشخص قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني.

---

1 زيدان عبد الباقي،الاسرة والطفولة منشأة الهضبة المصرية،القاهرة،1980،ص117.

2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية حقوق الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،1991،ص23

3 لمادة(1)من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989

4 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل العام 2003 ، وتعديلاته لعام 2005 :، المادة (29)

5 حمدي بدران ، الأليات الدولية لحماية حقوق المرأة ، دار الورق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ص 23

الفصل الثاني

الإطار المعرفي

- **المبحث الأول**
- **وسائل الإعلام ودورها في الحماية القانونية لأطفال غزة**
- **شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في حرب غزة**

دور وسائل الإعلام في الحماية القانونية لإطفال غزة:

رغم أن توجهات الإعلام الغربي حيال حرب غزة قد تنوعت واختلفت بين المؤسسات الإعلامية، إلا أنه يمكن تحديد بعض الاتجاهات التي تظهر في التغطية الإعلامية لهذا الصراع. أهمها وجود توجه لمصلحة إسرائيل في وسائل الإعلام الغربية، حيث يتم تبرير ذلك بالقول إن إسرائيل تدافع عن نفسها ضد هجمات من قبل جماعات مسلحة في قطاع غزة، وأنها تستخدم قوة متناسبة لحماية سكانها.

في هذا الإطار، تم رصد ما يلي:

ركز الإعلام الغربي على صواريخ حماس المستهدفة لإسرائيل، مشيرًا إلى كذبة لم يصدقها سواهم بأنها تشكل تهديدًا وجوديًا على سكان إسرائيل. وهذا ما تم عرضه في بعض وسائل الإعلام الغربية المضللة والمؤيدة للإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني.

يؤكد الإعلام الغربي الممنهج والمؤيد للصهاينة استخدام حماس للأطفال والمدنيين كدروع بشرية، أو استخدام المستشفيات والمدارس كأماكن لتخزين الأسلحة، مما يؤدي إلى حدوث ضحايا مدنيين. وهذا مبررهم لقتل الأطفال والنساء وسلبهم حق الرعاية الصحية بعد الدمار الذي لحق بهم على أيديهم، وبعد حرق جثث الأطفال من الطائرات الصهيونية المفخخة، وإلقاء الفوسفور الأبيض المحرم استخدامه دولياً عليهم، وتقطيع أجساد الأطفال الذين لم يتبق منهم إلا أحشاؤهم ليصلي عليها آباؤهم، وهم مكتوفو الأيدي محرقو القلوب، قليلوا الحيلة ليس بيدهم شيء إلا الدعاء. مجرد أفكار يبتكرونها من صنع سياستهم المنضوية على إبادة الشعب الفلسطيني إبادة جماعية كاملة، ومسح المناطق الفلسطينية من الخريطة تماماً وقلع جذور الشعب الفلسطيني من أرضه. وهذه هي سياستهم التي ينتجونها والتي تم التخطيط لها مسبقاً بدعم من الغرب الصهيوني الأمريكي المطبّع.

لذلك، يُعدُّ التحيز الذي ظهر في التقارير والمقالات الصحفية الغربية نمطًا شائعًا ومتعارضًا مع مفهوم الحياد الذي يجب أن تتحلى به وسائل الإعلام والصحافة. تتفق الكثير من الأصوات الإعلامية على أن هناك تحيزًا واضحًا من قبل العديد من الوسائل الإعلامية الغربية لمصلحة إسرائيل في كل مواجهة أو حرب على الفلسطينيين.

على صعيد متصل، ظهر هذا التحيز بوضوح وكثافة وبأشكال عدة، كان من أهمها استخدام خطاب مؤيد لأفعال إسرائيل، وظهرت فيه سمات الخطاب الإعلامي الغربي تجاه حرب إسرائيل على غزة، بما في ذلك

الوحشية منها، واستخدام مصطلحات ولغة مضللة في نقل الأحداث، والتركيز على هجمات حماس والضحايا المدنيين الإسرائيليين. يُلاحظ هذا التحيز حتى في وسائل الإعلام التي تتفاخر بالالتزام بمعايير صحفية صارمة، مثل هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) التي تُظهر انحيازًا شديدًا للرواية الإسرائيلية، حيث نشرت تغريدة على صفحتها على موقع إكس، تنص على أن الإسرائيليين "يتعرضون للقتل".[9]

يُسلِّط استخدام مصطلح "القتل" الضوء على طبيعة العمل العنيف ويعزز من مسؤولية الجناة، فيما يمكن أن يكون مصطلح "الوفاة" أكثر عمومية في توصيف الخسارة البشرية.

لم يقتصر التأييد على BBC فقط، بل هناك بعض الوسائل الإعلامية التي تؤيد من وراء الستار، من خلال التلاعب بالألفاظ لقلب الطاولة على الشعب الفلسطيني ومقاومة حماس. على سبيل المثال، شبكة ABC NEWS نشرت تقريرًا في 11 أكتوبر 2023، وصرحت فيه بأن المدنيين في قطاع غزة يشعرون بالخوف نتيجة للضربات الإسرائيلية التي تستهدف "مقاتلي حركة حماس الإرهابية."

إن صياغة الخبر بهذا الشكل وخلط المصطلحات بهذه الطريقة من شأنه التخفيف من حدة العنف والقتل في مقابلة أجرتها قناة BBC مع سفير فلسطين لدى المملكة المتحدة، حسام زملط، تميزت أسئلة المذيع بتركيزها على إدانة هجمات حركة حماس، وتجاهل الضحايا الفلسطينيين جراء القصف الإسرائيلي. وفي رده على المذيع، أشار السفير الفلسطيني إلى أن وسائل الإعلام الغربية كانت دوماً تنحاز للرواية الإسرائيلية، وأوضح أنه يُدعى للحديث على التلفزيون فقط عندما يكون هناك قتلى إسرائيليون، بينما لا تستضيفه وسائل الإعلام عندما تشن إسرائيل هجماتها على الفلسطينيين.

لقد لعب الإعلام دوراً هاماً في دعم القضية الفلسطينية وكشف الحقائق التي عمل الجانب الإسرائيلي على تزييفها ونشرها للعالم. فقد نجح الإعلام بدوره في إجبار البيت الأبيض على التراجع عن تصريحات هاجمت الفلسطينيين، كما تراجع الاتحاد الأوروبي عن تعليق المساعدات الإنسانية للفلسطينيين وإعادتها مرة أخرى، بفضل دور الإعلام في كشف ما حدث في حرب غزة في ظل التطور التكنولوجي والتغطية اللحظية لكل ما يحدث.

إن ما يحدث في قطاع غزة وما يعيشه الشعب الفلسطيني من مجازر مروعة واعتداءات صارخة يعد "وصمة عار على جبين الإنسانية". ومن المؤكد أن وسائل الإعلام لعبت دوراً هاماً في تعرية الاحتلال

1 احمد ناجي قمحة،صحيفة السياسة الدولية،دورية متخصصة في الشؤون الدولية،تصدر عن مؤسسة الأهرام،(2023).

وتقديم صور مهنية حقيقية لما يجري في قطاع غزة، وناشدت العالم للتنديد "الفاعل" و"المؤثر" لخدمة القضية الفلسطينية وممارسة الضغط الدولي على الكيان الصهيوني لوقف عدوانه الهمجي والاستجابة لأوامر محكمة العدل الدولية، ووجوب إخضاعه للقوانين والمواثيق الدولية. بدوره، أكد الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، حسين إبراهيم طه، أن الأراضي الفلسطينية، وخاصة قطاع غزة، تشهد مجازر مروعة "تجسد نموذجاً للإرهاب المنظم والعنف وجرائم الإبادة الجماعية" التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني، مما يتطلب تعزيز الجهود في كافة المجالات بما فيها الإعلام والتنديد بهذه الجرائم وتقديمها للعدالة.

ولا نغفل أن الإعلام بكل أدواته ووسائله له "دور حاسم" في عالم اليوم، وهو يستطيع أن يصنع الفارق فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. أما المدير العام للاتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي، محمد اليامي، فقد دعا وسائل الإعلام العالمية إلى "نقل ما يحدث في الأراضي الفلسطينية بكل شفافية"، مشدداً على أن وسائل الإعلام تعمل على صنع القرار.

وتضمن برنامج المنتدى الإعلامي ثلاثة محاور رئيسية إلى جانب الجلسة الافتتاحية، تمحورت جميعها حول ضرورة تعزيز التعاون الإعلامي. حيث تناول المحور الأول "خطوات عملية في التعاون الإعلامي لدعم مبادرات الاعتراف بدولة فلسطين"، فيما ركز المحور الثاني على "المصطلحات الإعلامية ودعم الحق الشرعي للشعب الفلسطيني". أما المحور الثالث والأخير فتناول "صحافة السلام وتعزيز دور الإعلام في حل الأزمات الدولية، فلسطين نموذجاً."

شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في حرب غزة:

"كل العيون على رفح" هي صورة اجتاحت شبكات التواصل الاجتماعي خلال الفترة الماضية بهدف التوعية بآثار الحرب في غزة، والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المدنيين، غالبيتهم من الأطفال. ورغم الحملات المضللة التي تشهدها هذه الشبكات، إلا أنها أثبتت أهميتها في توجيه الأنظار إلى الحرب التي تدور في الشرق الأوسط منذ ثمانية أشهر.

يقول مات نافارا، خبير متخصص في تحليل شبكات التواصل الاجتماعي، لوكالة أسوشيتد برس إن حملة "كل العيون على رفح" هي وسيلة للناس لتقديم دعمهم والمساعدة في نشر الرسالة لما يحدث في المنطقة، ويشير إلى أن المشاركة فيها تمثل مساهمة في "التغيير بأي طريقة صغيرة ممكنة."

إن الحملات ذات الطابع السياسي والاجتماعي على منصات التواصل المختلفة ليست جديدة، فقد استطاعت حملات خلال فترات سابقة الاستحواذ على الاهتمام وتوجيه الأنظار نحوها، مثل حملة "مي تو"، وحملات "حياة السود مهمة"، وحتى حملات "الربيع العربي" التي شكلت شرارة الاحتجاجات في بعض الدول عام 2011.

وتشير الوكالة إلى أن إسرائيل استخدمت شبكات التواصل الاجتماعي منذ بداية الحرب من أجل "توثيق عنف حماس ومحنة الرهائن" طوال فترة الحرب. وفي المقابل، انتشرت حملات لصور أو تصاميم استحوذت على خوارزميات شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي لتسلط الضوء على مأساة إنسانية يعيشها الفلسطينيون في غزة. وبصرف النظر عن هذه الحملات وتوجهاتها، يشير نافارا إلى أن الهدف الأسمى لها هو "التأثير على من يستطيع إحداث التغيير، سواء كانوا رؤساء أو وزراء أو أصحاب نفوذ"، مما قد يكون له تأثير كبير.

الناشطة الأمريكية من أصول فلسطينية، نورا عريقات، وصفت بعض الحملات والمنشورات التي تنتشر على أنها "رد فعل واستجابة غريزية لفشل النظام الدولي في القيام بعمله". وتشير عريقات، وهي أكاديمية في جامعة روتجرز في ولاية نيوجيرسي الأمريكية، إلى أن ما نراه عبر هذه المنصات "مجرد تدفق للغضب والإحباط في وقت واحد، وإدانة عالمية لقدرة المؤسسات الدولية على ممارسة ضغط حقيقي على إسرائيل".

1 صحيفة الحرة،واشنطن،(2024).

المبحث الثاني

- **تعريف الطفل في القانون الفلسطيني**
- **الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة**
- **المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة**
- **العرف الدولي**
- **الاتفاقيات الدولية**
- **تدابير عامة لحماية الأطفال والأسرة في الأزمات والنزاعات المسلحة**
- **الأطفال الأسرى وجرائم القتل ضد الأطفال الفلسطينيين**
- **جرائم قتل الأطفال**
- **القانون الدولي الإنساني**
- **تعريف القانون الدولي الإنساني**
- **آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**
- **دور الأمم المتحدة واللجان التابعة لها في حماية الأطفال**
- **دور اللجنة الدولية في حماية الأطفال**
- **الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الأطفال**
- **النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي**
- **صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"**
- **دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال**
- **قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال**
- **دور المحاكم الدولية المؤقتة في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**

تعريف الطفل في القانون الفلسطيني:

تناولت التشريعات المعمول بها في فلسطين ما يتعلق بالطفل عبر سلسلة من القوانين التي تأثرت بالحقائق التاريخية والقوى المسيطرة على فلسطين. فكان قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المعمول به في محافظات غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة، وصدور المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة، وصولاً إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

وقد نصت المادة (7) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على: "للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة، وتكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة. وتتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية". وفي هذه المادة، قام المشروع في الفقرة الثالثة بتحديد الجرائم التي تتخذ فيها الدولة التدابير المناسبة لملاحقة مرتكبيها بحق الأطفال، وهي جرائم الحرب. وقد نصت المادة (11) على أن لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه، وأن الدولة تكفل إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة:

يُلاحظ في هذا الصدد تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، حيث تتراوح هذه المشاركة بين تقديم المساعدة غير المباشرة للمقاتلين (مثل نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستطلاع والكشف، إلخ) وبين تجنيدهم في القوات المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أكدت آخر الوثائق التي أرسلها الاتحاد الأوروبي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 27 مايو 2011 تحت عنوان "الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول أطفال النزاعات المسلحة" على وجود 300,000 طفل مجند حول العالم (حسب المعلومات الرسمية) يشاركون في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة. كما تحدثت الوثيقة أيضًا عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل(CRC 1989) ، حيث رغم كونها عالمية، إلا أنها تبقى متوقفة التنفيذ في حالات النزاعات المسلحة.

ويُعامل الطفل وفق وضعه في النزاعات المسلحة على حالتين:

1. وضعية الطفل في النزاع المسلح الدولي كجزء من العمليات القتالية:

لم تتوصل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ولا حتى البروتوكول الأول لسنة 1977، إلى تحريم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة. حيث لم تجز المادة (77) الفقرة (2) الاشتراك في الأعمال العدائية بصفة مباشرة فقط، ثم جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة لتحديد شروط اعتقال أو احتجاز الأطفال في النزاع المسلح، حيث تشترط وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين. أما بالنسبة لمن هم بين 16 و18 سنة، فقد استقر الوضع على ترك هذا الأمر للقوانين المحلية وخيار أطراف النزاع.

2. وضعية الطفل في النزاع المسلح كجزء من المدنيين :[11]

إن مبدأ التفرقة بين المقاتلين المشاركين في العمليات العدائية وغيرهم من المدنيين المسالمين وغير المشتركين في هذه العمليات، وكذلك بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، يشكل حاليًا واحدًا من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة. كما أنه يعكس أحد جوانب التطور الذي وصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.

ويعني المبدأ وجود التزام على عاتق كل أطراف النزاعات المسلحة بضرورة التمييز في عملياتهم العسكرية بين المقاتلين المنخرطين في العمليات العسكرية وغيرهم من الأشخاص المدنيين غير المنخرطين في هذه الأعمال، وكذلك ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية التي يجب أن تكون محمية من أي هجوم عسكري.

المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة:

في هذا المطلب، سيتم مناقشة مفهوم العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات، وأيضًا تناول التطور التاريخي للمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. لم تأت الحماية الخاصة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغبة في إيجاد فئة جديدة من الضحايا، بل لأن احتياجات الطفل تختلف تمامًا عن تلك المطلوبة للنساء أو الشيوخ مثلاً. وهذه الاحتياجات هي التي فرضت وجود الحماية الخاصة للأطفال، وذلك لما قد تخلفه معايشة النزاعات المسلحة، وخاصة غير الدولية منها، من أثر بالغ على نفسية الطفل وجسده، إن لم تؤثر على مستقبل حياته كله.

1 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 ، وتعديلاته لعام 2005 ، المادة (29)
2 وفاء إسماعيل خنكار ، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم ، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية
1 نجاة أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص88.

وتتمثل المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني في العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والمبادئ العامة للقانون، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

العرف الدولي:

العرف هو مجموعة الوقائع والتصرفات التي تواتر عليها الاستعمال بحيث يُستخلص منها قاعدة قانونية غير مكتوبة. ويكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى من الدول لتكون ملزمة لكافة الدول القائمة فعلاً والدول الجديدة. ولكي يتم التسليم بقيام قاعدة عرفية دولية، يجب توافر ركنين في هذه القاعدة: الركن المادي والركن المعنوي.

الإتفاقيات الدولية:

ظهرت الحاجة إلى اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي، أو لتقنين القواعد العرفية الدولية وتحديدها. وتعرف الاتفاقية الدولية بأنها: "اتفاق يُعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه."

ومن التعريف السابق، نستطيع أن نستخلص أن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وأن هذه الاتفاقيات تتسم بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى، فهي تشتمل على قواعد من النظام العام الدولي ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ملزمة للجميع لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.

من أهم الاتفاقيات التي تتعلق بالطفل، هي:

1. إعلان حقوق الطفل لعام 1924.
2. إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
3. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حربهم إعلان حقوق الطفل لعام 1959.
4. الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عام 1974.[12]

1 نجاة إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر 2009 ، ص 88 .

تدابير عامة لحماية الأطفال والاسرة في الأزمات والنزاعات المسلحة:

أولاً: حماية الطفل من آثار أعمال القتال:

وجب البروتوكول أن يشمل تعريف الجرحى الأطفال حديثي الولادة لحاجتهم إلى المساعدة الطبية والعناية الخاصة، وكذلك فإن الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة والأمهات تحت الحصار يعتبرون مدنيين محميين يجوز استقبالهم في المستشفيات والمناطق الآمنة تبعًا للمادة (41) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. كما يجب ترحيل الأطفال من مناطق الحصار.

ثانياً: حظر إصدار وتنفيذ حكم الإعدام بحق الأطفال:

نصت المادة (68) الفقرة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا وقت ارتكاب المخالفة". [13]

ثالثاً: اعتقال الأطفال وإطلاق سراحهم :

تكفل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني توفير حماية ومعاملة خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، سواء كانوا رهن الاعتقال أو الاحتجاز. وتشير التجارب إلى أن الأسباب الكامنة وراء اعتقال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال الحربي غالبًا هي سياسة أمنية إضافة لحالات الاعتقال لأسباب جنائية. وتنص المادة (76) من الاتفاقية على أن يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الخاص الواجب توفيره للأطفال وتوفير الضمانات الخاصة التي كفلتها لهم المادة (50) من الاتفاقية. كما تنص المادة (89) من الاتفاقية على أن تُصرف للأطفال دون الخامسة عشرة وللحوامل والمرضعات أغذية إضافية تناسب احتياجات أجسامهم من حيث الكمية والنوعية، وذلك لحمايتهم من أمراض سوء التغذية. كما يجب توفير كافة الظروف والمتطلبات الضرورية في أماكن الاعتقال والاحتجاز لتمكين الأطفال من ممارسة الأنشطة الرياضية وتمكينهم من ممارسة التمارين الرياضية ومختلف أنواع الألعاب في الهواء الطلق.

1 منظمة الصليب الأحمر ، الشبكة الدولي ، 1949/8/12 معاهدات .

رابعاً: حماية حق الطفل في العناية والمساعدة:

ان إتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949 تضمنت نصوصاً تراعي الحاجات الخاصة للأطفال حيث نصت علي ان يجب علي كل طرف ان يسمح بمرور المساعدات الخاصة للأطفال وان علي سلطات الاحتلال ان تسهل عمل المؤسسات المعنية بالعناية بالطفل في الأراضي المحتلة كما اصت علي ان يلتزم اطراف النزاع بتوفير سبل المعيشة الامن لغير القادرين عليها ، وجاءت المادة (72) من البروتوكول الإضافي فنصت علي ان الأولوية في توزيع المساعدات الإنسانية تكون للأطفال والأمهات والحاضنات .

خامساً: حماية وحدة الطفل واسرته:

المعاناة النفسية للأطفال ليست ناتجة فقط عن أعمال العنف التي يتعرضون لها في النزاعات المسلحة، ولكن استمرارية تأثير تلك الأحداث على العلاقات الأسرية وفصل الطفل عما تعود عليه، وخاصة فصله عن والديه، كل ذلك يعتبر من أهم أسباب المعاناة النفسية للطفل. وقد نص البروتوكول الإضافي على أن يلتزم الأطراف بتسهيل إعادة توحيد الأسر المشتتة نتيجة نزاع مسلح دولي، وكذلك منع تنفيذ عقوبة الإعدام في الأمهات اللواتي لهن أطفال بحاجة إلى رعاية. [14]

الأطفال الأسرى وجرائم القتل ضد الأطفال الفلسطينيين:

لم يكن الطفل الفلسطيني بمعزل عن هذه الإجراءات التعسفية التي تمارسها سلطات الاحتلال، بل كان في مقدمة ضحاياها، رغم الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية التي تضمن حقوق الأطفال، وفي مقدمتها "اتفاقية حقوق الطفل" التي تنادي بحق الطفل في الحياة والحرية والعيش بمستوى ملائم، والرعاية الصحية والتعليم والترفيه واللعب والأمن النفسي والسلام. [15]

ويمكن استعراض بعض الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحق الأطفال الفلسطينيين والتي تندرج في إطار "جرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب."

1 عادل عبد الله المسدي ، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
1 فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الإسراء ، الأردن ، (2010) .
2 عامر الزمالي ، مدخل الي القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي وحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر 1997 ، ص12 .

جرائم قتل الأطفال:

لقد شكل استهداف الأطفال الفلسطينيين وقتلهم سياسة ثابتة اتبعتها القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، واعتمدت عليها في جميع المستويات، ما يفسر ارتفاع عدد الشهداء الأطفال. حيث وثقت المؤسسات الحقوقية للدفاع عن الأطفال في فلسطين استشهاد 2018 طفلاً على يد جيش الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 2000م، أي مع بدء انتفاضة الأقصى وحتى نيسان 2017، منهم 546 طفلاً فلسطينياً خلال عام 2004م، معظمهم ارتقوا خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، بما في ذلك جريمة إحراق وقتل الطفل المقدسي الشهيد محمد أبو خضير بعد أن اختطفه المستوطنون.

القانون الدولي الإنساني:

إن ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعي منذ نشأته على الأرض. في العصور القديمة، كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، ولم ينجُ من ويلات الحروب عجوز أو طفل أو امرأة. ظهرت الحاجة إلى خلق قواعد يجب مراعاتها أثناء الصراعات تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية. على مر العصور، أصبحت هذه القواعد تشكل فرعاً قانونياً هاماً من أفرع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني يمثل مصطلحاً جديداً ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين يُطبق في المنازعات المسلحة وغير الدولية.

القانون الدولي الإنساني يمثل أحد فروع القانون الدولي العام، التي تشكل بنياناً متكاملاً له، كما يطلق عليه مسمى قانون النزاعات المسلحة. يسعى هذا القانون إلى حماية الإنسان، مثل المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، على سبيل المثال. يشتمل أيضاً على المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، فهو يمنع استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين باتباع أساليب قتال معينة.

تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من القانون العام تهدف قواعده المعرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ومصطلح القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث الاستعمال، كما يتضح من الكتابات القانونية التي تميل معظمها إلى مصطلحي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة. وأصبح

التعبير بمصطلح القانون الدولي الإنساني شائعاً في المؤلفات الحديثة منذ المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف ما بين 1974–1977 تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، وأصبح مألوفاً في المؤلفات المختصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي.

وكثيراً ما يستعمل فقهاء القانون مصطلح "جينيف" للإشارة إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين. وتشكل اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 المصادر الأساسية لقانون جينيف، بينما نجد أهم مصادر قانون لاهاي في العرف واتفاقيات لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية. في الوقت الراهن، فإن التفرقة بين قانوني جينيف ولاهاي لم تعد قائمة، باعتبار بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما تضمنا قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين. والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين. ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو غير دولية.

آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

يتعلق هذا المبحث بدراسة آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وينقسم إلى مطلبين. يتعلق المطلب الأول بدراسة دور الأمم المتحدة واللجان التابعة لها في حماية الأطفال، أما المطلب الثاني فيتعلق بنماذج الهيئات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال.

دور الأمم المتحدة واللجان التابعة لها في حماية الأطفال:

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل، فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها، وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء. كذلك، فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان.[16]

1 فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ، جامعة الإسراء ، الأردن ، (2010)

ومن المتصور أيضًا أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي. وتقوم الأمم المتحدة باختصاصات متعلقة بحماية الأطفال، وذلك من خلال مؤسساتها الرئيسية التي تقوم ببعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية للأطفال.

حيث كانت قضايا مناقشة قوانين الحرب حساسة في بداية تشكل الأمم المتحدة، فقد أجلت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في عام 1949 تناول قانون الحرب. ولكن الحروب تفشت في العصر الحديث، وبشاعة جرائمها ضد حقوق الإنسان والأطفال خصوصًا أدت إلى انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، حيث أصدر المؤتمر قرارًا بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة". أدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي، وهو ما تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

دور اللجنة الدولية في حماية الأطفال:

تقوم اللجنة الدولية بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون وتساعد الضحايا العسكريين والمدنيين.

تؤدي اللجنة الدولية مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية. واللجنة الدولية لها تاريخ طويل في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها.

وتماشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاماً بصلاحياتها، لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال. ففي جميع

1 النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 61 ، (1998) ص521 .
2 سندرا سنجر ، مرجع سابق ، ص156 .

النزاعات، استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال. ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو الأسر، وهنا تقوم اللجنة الدولية بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة 126 من اتفاقيات جنيف الثالثة، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة، وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم.[17]

الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الأطفال:

إن هناك تناقضًا واضحًا وصريحًا بين ما تقوله إسرائيل حول التزامها بما ورد في بنود معاهدة حقوق الطفل لعام 1991 وما تقوم به على أرض الواقع. يجب الإشارة إلى أن إسرائيل تنظر إلى هذه الاتفاقية من منظور ضيق يقتصر على أطفالها فقط، في حين أنها لا ترى فيها وجوبًا للالتزام أو التطبيق عندما يتعلق الأمر بالأطفال الفلسطينيين. وهي بذلك تخالف المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990، التي تنص على أن تلتزم الدول الأطراف بإعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا المجال، حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

أيضًا، صادقت دولة الاحتلال الإسرائيلي على معاهدة حقوق الطفل عام 1991م، لكنها لم تطبق فعليًا مضمون الاتفاقية. فقد أصدرت العديد من القوانين والأوامر العسكرية التي تنتهك حقوق الطفل الفلسطيني. من أخطر الأوامر العسكرية هو الأمر العسكري 132 الصادر في 24 أيلول/سبتمبر 1967، الذي يعرف الطفل الفلسطيني بأنه شخص دون سن السادسة عشرة، وذلك في تعارض مع اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة، ومع القانون الجزائي الإسرائيلي الذي يعرف الطفل الإسرائيلي بأنه شخص دون الثامنة عشرة. يسمح هذا الأمر لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن الثانية عشرة بموجب الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر من دون تهم محددة.

1 محمد عطاالله ، إعتقال الأطفال الفلسطينيين إنتهاك قانوني وإنساني صهيوني ، مركز بيت المقدس للدراسات ، جامعة بيرزيت ، رام الله 2016.

النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة. بيد أننا نجد أن بعضاً من هذه الهيئات لها جهود واضحة في مجال الطفولة، حيث يمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يركز بشكل رئيسي على نشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي. كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. [18]

صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف":

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 صندوق الطوارئ للأمم المتحدة للطفولة، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان عقب كارثة الحرب العالمية الثانية. ورأت الجمعية العامة ضرورة استمرار عمل الصندوق بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802 في أكتوبر 1953، الذي طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، كما تقرر تعديل مسمى الصندوق من "صندوق طوارئ مؤقت" إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" [19] والمعروف باختصار "اليونيسيف". كما يجب الإشارة إلى أن اليونيسيف من حيث النشأة القانونية لا تعد وكالة دولية متخصصة. ومع ذلك، فإن ما تقوم به من خدمات ونشاطات قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

من ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث حول أحوال الأطفال، حيث تنشر مطبوعات وتقارير دورية بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والاطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف هو تقرير "وضع الأطفال في العالم"، وتقرير "مسيرة الأمم" الذي يحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

1 Van Bueren the intenational low on the rights of child . 1995 p17 .
2 عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (2004) ص 377 .

يمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة. وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروعاً لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال:

باتت الحاجة إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الأطفال ملحة. بناءً على طلب الجمعية العامة في عام 1989، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990 دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة. ومن عام 1992 وحتى عام 1997، تواصلت الاجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي تحظى بالاهتمام الدولي، وهي:

1. جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.
2. جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وقد عرف النظام الأساسي في المواد من 6 إلى 8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى. أما جريمة العدوان، فسوف تدخل في اختصاص المحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة. ويقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء سريان العمل بالاتفاقية.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:

جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، تم إدراج قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدر عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأمد على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وخاصةً خلال وقف إطلاق النار لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعد مهاجمة المدارس والمستشفيات، وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

يطالب القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

1. احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2. توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين، الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

3. اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي، وخاصةً الاغتصاب.

4. الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.[20]

دور المحاكم الدولية المؤقتة في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة، ويقتضي إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها. فقد ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية بحق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، أثناء النزاعات المسلحة. لذا، فإن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، من خلال تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.[21]

1 أشرف عرفات أبو حجازة ، ادماج قرارات مجلس الأمن الصادرة للفصل السابع من الميثاق ، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص1 .

1 إبراهيم العناني ، الحماية القانونية للطفل عن المستوى الدولي ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عين الشمس ، العدد (1997) ص8 .

2 وائل أحمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية ، (2004) ، ص55 .

ليس فقط الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية. وقد أفرزت محكمتا نورمبرغ وطوكيو، اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب، عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي.

الفصل الثالث

منظمة إحقاق المستدامة لحقوق الطفل

تأسست منظمة "إحقاق للتنمية المستدامة لحقوق الطفل" في شهر يوليو عام 2020، وتم إشهارها في شهر سبتمبر من نفس العام. جاء تأسيس المنظمة إيمانًا بأهمية الدعوة والتوعية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، باعتبار ذلك خطوة أساسية لرفع الوعي تجاه هاتين الفئتين اللتين تُعدان من أكثر الفئات ضعفًا.

تسعى المنظمة إلى تحقيق أهداف وقضايا التنمية المستدامة من خلال برامج ومبادرات متنوعة تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل وتوفير بيئة آمنة وصحية لهم. كما تعمل على تنظيم ورش عمل وحملات توعية لتسليط الضوء على القضايا الملحة التي تواجه الأطفال، وخاصة في مناطق النزاع.

أهم أهداف المنظمة:

- العمل على تفعيل بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل وزيادة الوعي بها.
- العمل على تحقيق أهداف وقضايا التنمية المستدامة السبعة عشر، خاصة تلك التي تعنى بالطفل، مع مراعاة ما تحفظت عليه الدولة.
- إيجاد كافة السبل لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- تقديم التدريب المتخصص والدعم النفسي.
- إعداد النشرات التي تهدف إلى نشر الوعي الحقوقي.
- تطوير التعاون المشترك مع أصحاب القرار ومؤسسات الدولة ذات العلاقة بالطفل.

كما تعمل منظمة "إحقاق" على التواصل مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الطفل، وتطوير العلاقات وعمل الشراكات المثمرة في مجال الحقوق، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بحقوق الطفل واقتراح التعديلات.

منذ تأسيسها، تدعم منظمة "إحقاق" البرامج والمشاريع التي تسهم في دعم الطفل، كما تعمل على تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل، مع مراعاة ما تحفظت عليه الدولة الليبية. تسعى المنظمة أيضاً لزيادة الوعي بأهدافها وقضايا التنمية المستدامة بشكل أكبر وذلك من خلال تنظيم الورش التدريبية والجلسات الحوارية، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالطفل.

الفصل الرابع

الإطار التطبيقي

- **المبحث الأول**

الإجراءات المنهجية للدراسة

- **المبحث الثاني**

عرض وتحليل النتائج

المبحث الأول

الإجراءات المنهجية للدراسة

- **تحديد مجتمع وعينة الدراسة**
- **تصميم أدوات جمع البيانات**
- **أبرز الصعوبات التي واجهت الطالبتان**

يتناول هذا الإطار التطبيقي للدراسة مبحثين، الأول الإجراءات المنهجية التي اتبعها الطالب في تنفيذ البحث، والتي تشمل تحديد مجتمع وعينة الدراسة، والطريقة التي تم بها اختيار العينة، بالإضافة إلى خطة ومراحل تصميم استمارة الاستبيان الإلكترونية، والصعوبات التي واجهها. أما المبحث الثاني، فيتناول عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

تحديد مجتمع وعينة الدراسة:

إن مجتمع الدراسة هو المجموعة التي يهدف الباحث إلى دراستها وتعميم النتائج على جميع أفراده. نظرًا لعدد المتخصصين الكبير نسبيًا في المنظمة، فقد ساهم تعاونهم مع الطالب في إجراء أكثر من مقابلة شخصية واحدة متخصصة. تم إجراء مقابلة شخصية مع متخصص في مجال حقوق الطفل. أما بالنسبة للجمهور الخارجي، فقد تم توزيع استمارة إلكترونية على عينة بسيطة من المواطنين، وتم الحصول على 100 رد على الاستبيان الإلكتروني باستخدام Google Forms.

تصميم أدوات جمع البيانات:

تم جمع بيانات هذه الدراسة باستخدام الاستبيان الذي تم تصميمه بالاعتماد على الدراسات والأبحاث السابقة ذات العلاقة بالمواضيع القريبة منه. تضمن الاستبيان في شكله الأول محورين: تناول المحور الأول البيانات العامة، بينما تناول المحور الثاني المعلومات الخاصة بالحماية القانونية للأطفال في الحروب. حيث كانت الأسئلة في الاستمارة تهدف إلى جمع المعلومات حول الموضوعات المحددة.

مراحل إعداد الاستبيان:

- صياغة صحيفة الاستبيان في صورتها الأولية: تم ذلك بناءً على تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها، وتم وضع الأهداف والتساؤلات المطروحة بعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة المشابهة والمرتبطة. ثم تعديل العديد من الأسئلة التي طرحتها الطالبتان.
- التعديلات: قامتا الطالبتان بالعديد من التعديلات المتتالية، وبعد المراجعة مع المشرفة، توصلت صحيفة الاستبيان إلى شكلها المبدئي.

الصعوبات التي واجهت الطالبتان:

صعوبة الوصول إلى عين المكان بسبب الحروب تجعل من دراسة الجانب الإنساني للقضية أمراً معقداً، حيث يشمل ذلك قصص اللاجئين ومعاناتهم، وهو جانب عاطفي يصعب التعامل معه بشكل موضوعي. تأثير الصراع على الحياة اليومية، بما في ذلك تأثيره على تعليم الأطفال، وفقدانهم لأبائهم، وغياب الرعاية الصحية، يحتاج إلى دراسة معمقة قد تكون صعبة للحصول على معلومات دقيقة حوله.

المبحث الثاني

- **عرض وتحليل النتائج**
- **النتائج**
- **التوصيات**
- الخاتمة

تفريغ الاستبيان وتحليل الجداول

المحور الأول: المعلومات الشخصية

1. الجنس:

جدول رقم 1 يوضح عينة البحث حسب الجنس

النوع	التكرار	النسبة
ذكر	35	31.0%
أنثى	78	69.0%
المجموع	113	100%

تبين نتائج هذا الجدول أن عدد الإناث أكثر، وهذا يعني اهتمام شريحة أكبر من الإناث بخصوص هذه الدراسة.

2. العمر:

جدول رقم 2 يظهر توزيع العينة حسب الفئة العمرية

العمر	التكرار	النسبة
من 18 إلى 27	88	77.9%
من 28 إلى 37	16	14.2%
من 38 إلى 47	5	4.4%
من 48 إلى 57	4	3.5%
58 فأكثر	0	0
المجموع	113	100%

إن الدور الذي يلعبه العمر في كافة العمليات الاجتماعية يعد من الأهمية بمكان، ويجب التركيز عليه في دراستنا. أوضحت النتائج من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة كانت لمن تتراوح أعمارهم من 18 إلى 25، بنسبة 77.9%. وهذا يعني أن شريحة الإناث في هذه الفئة العمرية أبدت اهتمامًا أكبر بالرسالة البحثية المطروحة.

3. المستوى التعليمي:

جدول رقم 3 يوضح لنا توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
ثانوي	9	8.0%
بكالوريوس	89	78.8%
ماجستير	13	11.5%
دكتوراه	2	1.8%
المجموع	113	100%

يتضح من النتائج وجود تفوق كبير في نسبة حاملي درجة البكالوريوس ضمن عينة الدراسة. وهذا يدل على اهتمامهم بالأبحاث العلمية والمشاركة فيها، والاستفادة منها، وحب الاطلاع والفهم المستمر في المجالات المختلفة وهو أمر أساسي أحيانًا لكسب الخبرة. بعد ذلك، تأتي درجة الماجستير في المرتبة الثانية، مما يدل على اهتمام هؤلاء الأشخاص بالمجال العلمي واطلاعهم المستمر على الأبحاث العلمية والدراسات الجديدة.

جدول رقم 4 يوضح درجة اهتمام المواطنين بالقضية الفلسطينية

	درجة كبيرة		درجة متوسطة		درجة ضعيفة		غير مهتم	
ما درجة اهتمامك بالقضية الفلسطينية ؟	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	81	71.7	29	25.7	2	1.8	1	0.9

أشارت نتائج الجدول الخاص بدرجة اهتمام المواطنين بالقضية الفلسطينية إلى أن النسبة بلغت 71.7% لدرجة اهتمام كبيرة، تليها نسبة 25.7% لدرجة اهتمام متوسطة، وأقل نسبة بلغت 1.8% لدرجة اهتمام قليلة.

ونلاحظ من النتائج أن المبحوثين مهتمون بالقضية الفلسطينية بشكل كبير، خاصةً في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها غزة.

جدول رقم 5 يوضح كيفية حصول منظمات حقوق الطفل المنتمي إليها على الأخبار من داخل غزة

	وسائل التواصل الاجتماعي		قنوات التلفزيون		المنظمات المهتمة بحقوق الطفل داخل غزة		كل ما سبق	
كيف تحصل منظمات حقوق الطفل المنتمي إليها على الأخبار داخل غزة ؟	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	38	34.5	7	6.4	3	2.7	62	56.4

يوضح هذا الجدول مدى تأكد عينة الدراسة من كيفية حصول المنظمات على الأخبار داخل غزة. وكانت الإجابة "كل ما سبق من الاختيارات" بنسبة 56.4% و62 من التكرار. وهذا يدل على أن جميع الاختيارات المذكورة بإمكانها الحصول على الأخبار.

جدول رقم 6 يوضح دور الإعلام في الحرب وهل كان سبب في فضح جرائم قوات الاحتلال في قطاع غزة

	نعم		لا	
هل تؤكد ان دور الإعلام كان سبب في فضح جرائم قوات الاحتلال في قطاع غزة ؟	ك	%	ك	%
	103	92.0	9	8.0

من الجدول السابق يتضح أن عينة الدراسة تؤكد أن الإعلام كان سبباً في فضح جرائم قوات الاحتلال في قطاع غزة، وجاءت الإجابة بنعم بنسبة 92.0% و103 تكرارات، ما يؤكد قوة العملية الاتصالية مع الجمهور الخارجي.

جدول رقم 7 يوضح أبرز الصعوبات والتحديات التي تواجه الصحفيين في نقل الحدث داخل غزة

	الاعتداءات والقتل والخطف		صعوبة الوصول لمكان الحدث		انقطاع الكهرباء والانترنت		عدم وجود بيئة آمنة للصحفيين		كل ما سبق	
ما هي أبرز الصعوبات والتحديات التي تواجه الصحفيين في نقل الحدث داخل غزة ؟	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	12	10.6	9	8.0	2	1.8	6	5.3	84	74.3

أوضحت نتيجة الجدول أن جميع الخيارات تعتبر من أبرز الصعوبات، وجاءت بدرجة "كل ما سبق" بنسبة 74.3% و84 تكرارًا، مما يدل على أن جميع الخيارات كانت من ضمن الصعوبات التي تواجه الصحفيين في نقل الحدث.

جدول رقم 8 يوضح مدى كفاية المساعدات الإنسانية والإغاثية المقدمة للأطفال المتضررين في غزة

	نعم		لا	
هل تعتقد أن المساعدات الإغاثية والإنسانية تصل بشكل كافٍ للأطفال المتضررين في غزة ؟	ك	%	ك	%
	111	98.2	2	1.8

نتائج جدول رقم 8 توضح أن نسبة 98.2% من عينة الدراسة تعتقد أن المساعدات الإغاثية تصل بشكل كافٍ للأطفال المتضررين في غزة.

جدول رقم 9 يوضح إجابة المواطنين عن كيفية التأكد من وصول الإغاثات للأطفال في غزة

	نعم	لا
في حالة إجابتك بنعم كيف يتم التأكد من وصول الإغاثات للأطفال في غزة ؟	عن طرق توثيق و النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي	كل الإغاثات لم تصل للأطفال وأهالي غزة
	عن طريق برامج التواصل الاجتماعي	لا يمكن ان تصل الإغاثات
	عن طريق الدلائل بالصور وغيره	لا
	عن طريق الإعلام	

أوضحت نتيجة الجدول رقم 9 أن فئة من الجمهور أجابت بنعم تحت عدة اختيارات، بينما أجابت فئة أخرى بلا تحت عدة اختيارات توضح سبب اختيارهم لذلك.

جدول رقم 10 يوضح إمكانية وجود أماكن آمنة للأطفال في غزة في ظل العنف وتصاعد الصراع

	نعم		لا	
هل توجد أماكن آمنة للأطفال في غزة في ظل العنف وتصاعد الصراع ؟	ك	%	ك	%
	3	2.7	108	97.3

أشارت نتيجة الجدول رقم 10 إلى أن نسبة 97.3% (108 تكرارات) من المشاركين أجابوا بـ 'لا'، مما يدل على عدم وجود أماكن آمنة للأطفال في غزة. وكانت نسبة الإجابة بـ 'نعم' ضعيفة جداً، مما يشير إلى عدم استهداف جيد للفئات المختلفة من المواطنين.

جدول رقم 11 يوضح إجابة المواطنين للأماكن التي تكون آمنة للأطفال في غزة حسب تتبعهم للأحداث

ما هي الأماكن التي تكون آمنة للأطفال في غزة حسب تتبعك للأحداث	أن يخرجوا من قطاع غزة وتستقبلهم مصر بأسرع وقت	لا يوجد مكان آمن في غزة يجب تخصيص لهم مكان خارج غزة
	أعتقد لا يوجد أماكن آمنة للأطفال	لا يوجد
		لا للأسف يتم استهدافهم بشكل واضح وممنهج

يوضح هذا الجدول التعليقات الصادرة من الجمهور الخارجي، حيث أظهرت النتائج أن نسبة من الخيارات تشير إلى عدم وجود أماكن آمنة للأطفال في غزة.

جدول رقم 12 يوضح القوانين الصادرة واتفاقيات جينيف الرابعة لحماية الأطفال في الحروب التي تطبق فعلياً في غزة

	نعم		لا	
هل القوانين الصادرة و اتفاقيات جينيف الرابعة لحماية الأطفال في الحروب تطبق فعلياً ف غزة ؟	ك	%	ك	%
	6	5.5	104	94.5

يوضح الجدول رقم 12 ما إذا كانت القوانين الصادرة واتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأطفال تُطبق فعلياً في غزة وفقاً لرأي عينة الدراسة، وكانت النتيجة أن 94.5% من الإجابات جاءت بـ"لا" بتكرار 104. تيعزو الطالبتان هذه النتيجة إلى عدم إيمان المواطنين بفعالية تطبيق القوانين والاتفاقيات في الوقت الراهن، مما يدل على التهاون في تطبيقها.

جدول رقم 13 يوضح موقف الدول اتجاه قصف العدوان لمخيمات النازحين في رفح

	سلبي		إيجابي	
ما موقف الدول اتجاه قصف العدوان لمخيمات النازحين في رفح ؟	ك	%	ك	%
	96	85.0	17	15.0

تُبين النتائج أن النسبة الكبيرة من المواطنين كانت سلبية حول متابعة موقف الدول الأخرى تجاه قصف مخيمات النازحين في رفح، حيث بلغت النسبة 85.0% بتكرار 96. في المقابل، كانت نسبة المواطنين الذين لديهم موقف إيجابي 15.0% بتكرار 17.

جدول رقم 14 يوضح المحاسبة القانونية للمحتل الصهيوني لارتكابه جرائم ضد الشعب الفلسطيني

	نعم		لا	
هل هناك محاسبة قانونية للمحتل الصهيوني لارتكابه جرائم ضد الشعب الفلسطيني ؟	ك	%	ك	%
	22	19.8	89	80.2

تظهر بيانات الجدول المتعلقة بالمحاسبة القانونية للمحتل الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني أن النسبة الأكبر كانت برأي سلبي، حيث بلغت 80.2% بتكرار 89، وتعزو الطالبتان هذه النتيجة إلى أن عينة الدراسة مهتمة بمعرفة القوانين المطبقة على الشعب الفلسطيني. في المقابل، جاءت النسبة المؤيدة لاحتمالية وجود محاسبة قانونية للمحتل الصهيوني بنسبة 19.8% بتكرار 22.

جدول رقم 15 يوضح إجابة المواطنين عن القوانين التي يجب أن تطبق

	الحظر الجوي		وقف إستيراد الاسلحة		مذكرات إعتقال في حق مرتكبين الجرائم		كل ما سبق	
في حالة إجابتك بنعم ماهي القوانين التي يجب ان تطبق	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
	1	1.6	2	3.2	1	1.6	58	93.5

توضح هذه النتيجة أن أغلبية أفراد عينة الدراسة وافقوا على جميع الخيارات المتاحة. فقد أظهرت النتائج نسبة 93.5% بتكرار 58 على كل ما سبق، مما يدل على أن المواطنين لديهم معرفة بالقوانين التي يجب أن تطبق.

الملاحق

- **الخاتمة**
- **التوصيات**
- **المصادر والمراجع**

خاتمة الدراسة:

إن حصول الطفل على الأمن والحماية هو ضرورة واجبة، وبمدى تمتع الأطفال بهذه الحماية تنجح الدول في إنجاب أجيال متوازنة وقادرة على العطاء. فالطفل كائن ضعيف يحتاج إلى الرعاية والحماية والأمن كحق من حقوقه التي اعترفت بها الدول وشعوب العالم.

ولا شك أن حقوق الطفل في القوانين والأعراف كانت موجودة منذ القدم، إلا أن بشاعة النزاعات المنتشرة حول العالم قد مست حقوق الطفل. لذا كان لزاماً على شعوب العالم النضال من أجل نصرة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع ومنحها الحماية والرعاية.

وقد تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للطفل في شقيها الحماية الجنائية والموضوعية، وسعت إلى إسقاط هذه الحماية وبحثها في سياق حماية الطفل الفلسطيني. فوجدنا أن واقع الحماية القانونية للطفل لا ينطبق بأي شكل من الأشكال على الطفل الفلسطيني، فهو بصريح العبارة غير محمي وحقوقه يتم الالتفاف عليها من قبل إسرائيل. حيث وجدت الدراسة أن إسرائيل قد ارتكبت جميع المخالفات التي وقعت عليها في ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل. فهي، بدايةً، تلتف على القانون الدولي من خلال إنكار صفة الاحتلال للشعب الفلسطيني وأطفاله، كما أنها ترتكب جرائم القتل العمد بحق الأطفال في فلسطين، وتأخذ الأسرى من الأطفال الفلسطينيين، وتتخذهم دروعاً بشرية لحماية جنودها، دون أن تجد في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أي رادع يوقفها عن هذه الممارسات.

إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الالتزام بقواعده ومبادئه الخاصة بما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

وإسرائيل تتحايل على القانون الدولي من خلال تعطيل وتأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية المختصة بجرائم ضد الإنسانية والتفرقة العنصرية. فهي تخضع جنودها لمحاكمات صورية الهدف منها إبعاد المدعي العام الجنائي عن اتخاذ إجراءات ضدها.

كما أن هناك تقصيراً قانونياً من قبل دولة فلسطين في رفع ملف الانتهاكات الجسيمة ضد أطفال فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية واللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة، بسبب حسابات سياسية خاطئة لا

تنصف ولا تحمي أطفال فلسطين. كما أن هناك تقصيراً واضحاً من قبل الأمم المتحدة ومجالسها وهيئاتها في تأدية دورها المتعلق بتقديم الحماية الدولية للطفل الفلسطيني.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الطالبتان إلى مجموعة من النتائج، وهي:

1. أن انتهاك الحماية الخاصة للأطفال الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال يلحق بهم أضراراً جسيمة.

2. أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بشكل مباشر على الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا يرتبط تطبيقها بموافقة دولة الاحتلال.

3. أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية تعرف الطفل الفلسطيني بأنه شخص دون سن السادسة عشرة، وذلك في تعارض مع اتفاقية حقوق الطفل ومع القانون الجزائي الإسرائيلي الذي يعرف الطفل الإسرائيلي بأنه شخص دون الثامنة عشرة. يسمح هذا الأمر لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن الثانية عشرة بموجب الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر من دون تهم محددة.

4. إن الأساليب القانونية لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ القوانين والمعاهدات لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة متنوعة ومشروعة، ويجب على الشعب الفلسطيني التوجه إلى كافة المؤسسات الدولية التي من شأنها أن تجبر الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بحماية الأطفال الفلسطينيين.

5. يمكن الاستفادة من فعالية الحماية الدولية المقدمة للأطفال الفلسطينيين من خلال التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، عبر توثيق جرائم الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين وإعداد ملفات لهذه الجرائم. كما يمكن الاعتماد على التقارير التي تنشرها المؤسسات الحقوقية الدولية مثل منظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز العدالة والمساواة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المنظمات حقوقية ومتخصصة ولها صفة دولية.

6. من خلال التوجه إلى القوانين والمعاهدات الدولية، يمكن محاسبة الإسرائيليين عن مسؤوليتهم الجنائية، بحيث يُعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة التي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام والإنساني.

التوصيات:

عند دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع، نورد بعض المقترحات والتوصيات التي نأمل أن تساهم في تعزيز دور وسائل الإعلام في الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين في إطار القانون الدولي الإنساني:

- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ودور الإعلام في نقل واقع ما يحدث داخل قطاع غزة.
- ضرورة إلزام إسرائيل بتقديم توضيحات حول كيفية تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتفسير الممارسات التي يقوم بها جنودها والتي تنقلها مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام.
- ضرورة الاستمرار في توثيق جرائم الاحتلال بحق الأطفال عبر القنوات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي، وضمان وصول الصوت الإعلامي إلى جميع الدول، وتحضير ملفات القضايا لتسليمها إلى المدعي العام.
- هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب الجنايات الدولية من أجل مباشرة التحقيق فيه.
- يتوجب على إسرائيل وقف ممارساتها غير المشروعة، وعدم فبركة واقع ما يحدث داخل قطاع غزة ونقل سرديات كاذبة على منصات التواصل الاجتماعي.
- ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تمتلكها المنظمات الحقوقية للأطفال، واستغلال الإعلام بالشكل الصحيح في نشر القضية الفلسطينية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً، الكتب والمؤلفات:

- ناصر سابق عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، مرجع سابق، (1)، ص. 58.
- أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الجامعية، ط. 2001.
- علي أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، ط. 2001.
- أمينة شريف فوزي حمدان: حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- حمودة منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، 2006.
- أحمد يونس شاهين: صحيفة دنيا الوطن، 2015.
- محمد عطاالله: اعتقال الأطفال الفلسطينيين: انتهاك قانوني وإنساني صهيوني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات، جامعة بيرزيت، رام الله، 2016.
- عابدين الشريف: توظيف النظرية في البحث الإعلامي، الخبراء المتميزون للخدمات الإعلامية، طرابلس، ليبيا، 2015، ص. 29.
- كامل القيم: مناهج وأساليب كتابة البحث العلمي في الدراسات الإنسانية، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2012، ص. 99.
- حمدي بدران: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص. 23.
- زيدان عبد الباقي: الأسرة والطفولة، منشأة الهضبة المصرية، القاهرة، 1980، ص. 117.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حماية حقوق الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص. 23.
- أحمد ناجي قمحة: صحيفة السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، 2023.
- وفاء إسماعيل خنكار: الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات: مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية.

- نجاة أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 88.
- منظمة الصليب الأحمر: الشبكة الدولية، 1949/8/12، معاهدات.
- عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي وحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر، 1997، ص. 12.
- النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، 1998، ص. 521.
- محمد عطاالله: اعتقال الأطفال الفلسطينيين: انتهاك قانوني وإنساني صهيوني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات، جامعة بيرزيت، رام الله، 2016.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 377.
- أشرف عرفات أبو حجازة: دمج قرارات مجلس الأمن الصادرة للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005.
- وائل أحمد علام: الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص. 55.
- سندرا سنجر: مرجع سابق، ص. 156.

ثانياً، الرسائل العلمية:

- هاني عادل أحمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدك القديمة في نابلس نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص. 2.
- سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- دراسة "الدلو": اتجاهات الجمهور نحو وسائل الاتصال وأساليبه المستخدمة في انتفاضة الأقصى، 2005.
- دراسة "مركز مفتاح": وسائل الإعلام الفلسطينية وحكومة الوحدة الوطنية: آفاق السلام، 2007.
- محمدي عبد الرحمن: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي بوسعيدة، الجزائر، 2015.
- فضيل طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.
- عصام أحمد زناتي: دراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، 2007، ص. 108.
- إبراهيم العناني: الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، العدد 1997، ص. 8.

ثالثاً، الاتفاقيات الدولية:

- المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل رقم 2060 لسنة 1990.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، العام 2003، وتعديلاته لعام 2005، المادة (29).
- المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

رابعاً، المواقع الإلكترونية:

- https://www.alhurra.com
- https://www.siyassa.com
- https://www.alwatanvoice.com

خامساً، المراجع الأجنبية:

- Van Bueren, G. (1995). *The International Law on the Rights of the Child*. p. 17